المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

المؤلف

يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعي الأنصاري الأزهري (العمريطي)

مجموع طريف يشتمل على عدة مؤلفات كلها نظما وفهرست ذلك نظم

نظم ابو اسحاق للحريطي ١ في فقه الشافعية — نظم النقاية لابن عبد الحق ٢ — نظم اللمع للحريطي ٣ في الحساب — نظم الاجرومية للحريطي ٤ في النحو — نظم في النحو لليوسفيه ٥ — نظم الرحبية في الفرايض ٦

نظم النخبة في الحديث للشمني ٧ — منظومة ابن الخباز ٨ — منظومة في المحسوبين ٩ — نظم شروط الامامة ١٠

١١٨٩هـ
٩٢٥٦٩٤

منظومة للسيوطي في سوال القبر ١١ — متن الزبد تاليف الشيخ احمد ابن يوسف الرملي الشافعي ١٢ — ايضا فيه القول المربع في حكم عقد النكاح على المذاهب الاربع للعلامة سيدي عبد المعطي

مجامع

عدتهم اثنى عشر مننا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

لمولانا الشيخ محي الدين العربي

كذا بين من مشى

فقه شافعي
نظم ابي شجاع فرشحه وكامل رأى لا تاريخ له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي قد اصطفى ٭ للعلم خير خلقه وشرفا
وافضل الصلاة والسلام ٭ على النبي افضل الانام
محمد واله وصحبه ٭ والتابعين كلهم وحزبه
وبعد ذا فالعلم خير رافد ٭ لاسيما فقه الامام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى ولم تجد ٭ له نظيرا من قريش يجتهد
مطبقا بعلمه الطباقا ٭ مطابقا للوارد اتفاقا
مجددا في عصره للمله ٭ وبعده اصحابه الاجله
اعظمهم ائمة وحبهم ٭ امامهم وخير كتب كتبهم
وصنف القاضي ابو شجاع ٭ مختصرا في غاية الايداع
وغاية التقريب والتدريب ٭ فصار يسمى غاية التقريب
مع كثرة التقسيم في الكتاب ٭ وحصره خصال كل باب
نظمته مستوفيا لعلمه ٭ مسهلا لحفظه وفهمه
مع مايه ترعا الحقيقة ٭ او لازما لمطلق قيدته
تتمة لاصله الاصيل ٭ ولم يميز خشية التطويل
وحيث جا الحكم في كتابه ٭ مضعفا اتيت بالمعتنى به
مبينا ما اختاره بنقله ٭ وربما حذفته من اصله
ان لم اجد لحمله دليلا ٭ ولا ابي تاويله سبيلا
وقد مشيت ميسرا في الغالب ٭ في عده وحده المناسب
مرتبا ترتيبه مبينا ٭ تخاطبا للمبتدي مثلي انا
فجاء مثل الشرح في الوضوح ٭ وكنت فيه كالاب النصوح

ارجوا بذاك اعظم الثواب ٭ والنفع في الدارين بالكتاب
ورتبا المسؤول في نيل الامل ٭ والعون في الايتام مع حسن

كتاب الطهارة

لها مياه سبعة وهي المطر ٭ والماء من بير وبحر ونهر
كذاك من عين وثلج وبرد ٭ ثم المياه اربع ايضا تعد
اما يكون طاهرا مطهرا ٭ اي مطلقا وليس مكروها يرى
او طاهرا مطهرا لكنه ٭ مشمس بقطر حر بكره
او طاهرا ولم يكن مطهرا ٭ لكونه مستعملا او غيرا
بطاهر مخالط كثير ٭ سوى الحسي والتقديري
رابعها متنجس بما وصل ٭ اليه من نجاسة وهو اقل
من قلتين او بها تغيرا ٭ مع كونه بالقلتين قدرا
والقلتان نصف الفرديا ٭ برطل بغداد الذي قد جربا
وكل شيء مايع مع كثرته ٭ كالماء في التنجيس حال قلته
ولو جرى قليل ما على محل ٭ نجاسة ازالها تنفصل
ولم يزد وزنا ولا تغيرا ٭ فطاهر ولم يكن مطهرا

قوله في التنجيس لعله التنجس

فصل

سن السواك مطلقا لكنه ٭ لصائم بعد الزوال اكره
واكده للصلاة والوضوء ٭ وبعد نوم ولازم يعرض
وجاز ان تستعمل الاوانيا ٭ وان تكن من اثمن الاعيانا
الا من النقدين فاحكم فيهما ٭ بحرمة استعماله والاقتنا
لاضبة صغيرة من فضة ٭ في العرف والحاجة كبيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب فروض الوضوء

فرض الوضوء نية مع غسله لوجهه وغسل وجه كله وغسل كل ساعد ومرفق فان ابين بعضه فيما بقي ومسح بعض الراس مطلقا وغسله رجليه مع كعبيهما والسادس الترتيب مثل ما ذكر وغطسة تكفي وان لم ينتقض وهاك عشرا كلها تسن له النطق فيه اولا بالبسملة والغسل للكفين خارج الاناء ومضمضا واستنشاقا وبجعلهما ومسح جميع الراس وما قد ستر والاذنين باطنا وما ظهر بالماء وخلل سائر الاصابع ولحية كثيفة في الواقع وقدم اليمنى على الشمال مثلثا في كله موالي

باب مسح الخفين

مسحهما يجوز في الوضوء مع ثلاثة من الشروط تتبع ان يلبسا من بعد طهر بكمل وبستر محل فرض يغسل وبطهما لمشيه متابعا وطهر كل رند شرطا راجعا ويمسح المقيم في اقامته مقدار يوم كامل بليلته ويمسح المسافر الموالي ثلاثة تعد بالليالي ثم ابتدا المدتين بالحدث وهو الذي من بعد لبس قد حدث وامن يسافر بعد مسح في الحضر والعكس لم يستوف مدة السفر ومبطلات المسح بعد صحته ثلاثة وهي انقضا مدته كذا ان خلع خفه من رجله وكل شيء موجب لغسله

باب الاستنجاء

ويجب

ويجب استنجا كل محدث من كل رجس خارج ملوث بالما او ثلاثة احجار ينقي بهن موضع الاقذار وبجمع اولي وليتقدم بحجر والما اولي وحده ان انتقى وليجتنب قبلتا بمرتبه قبلا ودبرا عند فقد سترته كذا العقود صوب شمس وقمر وتحت كل مثمر من الشجر والظل والطريق والاجحار وكل ماء لم يكن بجاري وحمل ذكر والكلام والعبث وطهره بالما موضع الخبث

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء خمس خارج من مخرجيه لا المني الخارج ونومه الا مع التمكين وما ازال العقل كالجنون ومس فرج الادمي بطن كف ولمس انثى رجلا حيث انتقض لا لمس انثى محرما او في الصغر ولا بسن او بظفر او شعر

باب الغسل

وجوبه بستة اشياء ثلاثة تختص بالنساء الحيض والنفاس والولادة عند انقطاع الكل للعبادة واشترك الناس الرجال في الموت والجماع والانزال وان يرد فروضه فالنية والغسل للنجاسة العينية وان يعم الماء البدن مع الشعور ظاهرا وما بطن قبله ويستحب الوضوء له والنطق في ابتدائه بالبسملة واليدء باليمين فالشمال مدلكا مثلثا موالي

فصل

وهاك ايضا عدة اغسال لست بسبعة وعشرة عدا حسن
لجمعة والعيد والكسوف وغسل الاستسقا والخسوف
ومن يغسل ميتا ولن دخل به دينا من بعد كزا غتسل
ومن به اغماء او جنون اذا افاق غسله مسنون
وقاصد الدخول في الاحرام كذا دخول البلدة الحرام
والموقوف بعدها في عرفه وللمبيت بعد بالمزدلفه
وفي منى ثلاثة للرامي وللطواف سائر الايام

باب التيمم

شروطه وجود عذر كسفر او مرض يخشى معه الضرر
ووقت فعل ماله تيمما وسعيه في الوقت في تحصيل ما
والعقد بعد سعيه المذكور واخذ تراب خالص طهور
اما الفروض مطلقا فالتية بينتج القربة الميتة
ومسح كل الوجه واليدين مرتبين اي بضربتين
وسن بالبسم الله والتوالي مقدم اليمنى على الشمال
وابطلوه بارتداد بحصل وكل ما به الوضوء يبطل
ورؤية الماء غير محرم عما فضاء وما من بعده لن يلزما
ومن به جبيرة قد تيمما عن الجليل بعد مسحها بما
وغسل ما بيد ومن الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح
وحيث صلى فاقضه ان يلزم ما لم تكن بموضع التيمم
او وضعت بغيره على حدث ولم تجز تيمم مع الخبث
واوجبوا اعادة التيمم لكل فرض لا لنفل فاعلم

باب المحيض

باب النجاسة

وعين كل خارج مبين من اي فرج بخش الا المني
وكل حي طهره تحتما لا الكلب والخنزير مع فرعيما
وكل ميت نجس بغير شك لا الادمي والجراد والسمك
وكل جزء في الحياة منفصل كميتة الحي الذي منه فصل
وجلد كل ميتة وعظمها كذا الشعور حكم كل حكمها
وعين كل مايع ان اسكرا نجاسة كالخمر لا ما خدرا
وليعف عما لم تنل له دما فلا يضر مسته قليل ما
ان لم يكن مع طرح او تغيير وعن دم وقوحه بعسير
والغسل في الابوال والارواث محتم بل سائر الاخباث
بغسلة بقية وبعدها اذهب بالعين منه والثلاث تندب
الاصبا باق قبلا كله خيرا فيكفي رشة عن غسله
والشرط في نجاسة الكلاب سبع واحدا هن بالتراب
ثم الدباغ آلة التطهير في جلد غير الكلب والخنزير
والحرمة ان تحللت محظورتنا ما لم يكن بطرح عين في الاناء

كل الدما ما سائر الفروج ثلاثة تعد في الخروج
نفاس او حيض او استحاضة وفهما يحتاج للرياضة
فالحيض ما تاتي به الجبلة وليس عن وضع ولا عن علة
ثم النفاس بعد وضع لما عد اها استحاضة فليعلما
كل خارج قبل تمام تسع سنين او مع طلقها او الوضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحيض نصف شهر ها اقضاه ، وليلة يومها ادناه
وستة او سبعة لما غلب ، وكونه من بعد نسوة قد وجب
اقل طهر بين حيضتها جعل ، كنصف شهر ثم اقصاه جمل
وان اردت قدره في الغالب ، ففضل شهر بعد حيض غالب
وغاية النفاس للمستنى ، وغالبا يكون اربعينا
ولحظة اقله اذا حصل ، وقد يرى ولادة بلا حمل
وان اردت مدة الحمل الاقل ، فنصف عام دين عام وصح وجل
وبالستين اربع للاكثر ، وغالبا بستة من اشهر
ويحرم الصلاة كالسجود ، من حايض ومسها للمصحف
والنطق بالقرآن ان تقصد ، اذكارها وليثها في المسجد
كذا العبور حيث تخشى الدما ، والصوم واستمتاع زوجها بما
يكون بين سرة وركبة ، بوطيها او لمسها لا الرؤية
وصومها من قبل الاغتسال ، يجل دون سائر الخصال
وما عدا الثلاثة الموخره ، حرمته بالحيابة المؤخره
وكلما حرمته بالحيض حل ، لمحدث الا الثلاثة الاول

كتاب الصلاة

مفروضها خمس فوقت الظهر ، من الزوال ينتهي بالعصر
اذ صار ظل كل شيء مثله ، بعد الزوال غير ظل قبله
والعصر يأتي مع مصير ظله ، بعد الزوال زايدا عن مثله
وان يصر مثليه ظل طاري ، بعد الزوال فهو وقت الاختيار
وبعده لجواز ما لم تغرب ، وبالغروب جاء وقت المغرب

بطهره

وبطهره والستر والاذان مع ، اقامة وخمس ركعات تسع
وفي القديم يلزم امتداده ، الى العشا والراجح اعتماده
ووقته في الاختيار ما مضى ، على الجديد بقضي اذا انقضى
ثم العشا من بعد حمرة الشفق ، وينتهي اذا بدا الفجر الصدق
ومختاره لثلث ليل يجري ، وجوازه لطلوع الفجر
والصبح بالفجر الاخير يشرع ، وينتهي بالشمس حين تطلع
ووقته المختار للاسفار ، ثم الجواز للطلوع الجاري

فصل

فرض الصلاة لازم الانام ، بالعقل والبلوغ والاسلام
والطهر من حيض ومن نفاس ، وقدر الصلاة باتفاق الناس
قوله ويضرب الصبي بعد عشر ، وبعد سبع يكتفي بالامر
الى هنا ضبطه
والمعتمد انها
ابن يقرب في
نفس العشرة
الخ
والطهر من نفاسها والحيض بقوله ما يوجب بذلك الفرض اه
وتحد
والنفل اقسام فمنه ما تفعل ، جماعة كالفرض وهي افضل
وهن الاستسقا والكسوف ، للتمر والعيدان والخسوف
ومنه سبع عشرة لا تشرع ، جماعة بل للفروض تتبع
من قبل فرض الصبح ركعتان ، والظهر ايضا بعده ثنتان
واربع من قبل فرض الظهر ، واربع كذاك قبل العصر
وبعد فرض المغرب اثنتان ، كذا الثنتان بعده ثنتان
وركعة لوتره وهي لاقل ، فات يصلي بعدها عشاء اكمل
كذا الضحى ونفل ليل يوجد ، مع التراويح الثلاث اكدوا
ثم الضحى اقله ثنتان ، ولم يرده الجل عن ثمان
اما صلاة الليل فالتهجد ، وهو الذي من بعد نوم يوجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللتراويح اعتبر عشرين في ٭ شهر القيام كل ليلة تبقى

باب شروط الصلاة

شروطها أربعة لذي القطن ٭ طهر الثياب والمكان والبدن
وستر كل عورة وإن خلا ٭ وعلمه بالوقت وليستقبلا
وترك استقباله بفعل التنفل ٭ وشدة الخوف المباح فاعقلا

باب أركان الصلاة

أركانها على الطريق الآتيه ٭ بعشرة تقدم ثمانيه
نيتها مع لفظ تكبير صدر ٭ مع القيام وفي الفروض إن قدر
وبعده القراءة المستكمله ٭ فاتحة الكتاب منها البسمله
وبعدها ركع واطمئن راكعا ٭ ثم اعتدل وانتظمن رافعا
واسجد إذا تم اطمئن ساجدا ٭ وبعده اجلس واطمئن قاعدا
وبعده اسجد سجدة كالسابقه ٭ واعدد يمارسنا بلا مفارقه
وهكذا في كل ركعة خلا ٭ تكبيرها مع نية فاقبلا
واجلس أخيرا وأت بالتشهد ٭ وبعده صل على محمد
ونية الخروج في قول فجر ٭ مسلما مرتبا كما ذكر

فصل

وللصلاة سننان قبلها ٭ وسنتان في خلال فعلها
فالأول الأذان والإقامة ٭ لفرضها حتى القضا إذ رامه
والثاني في أول التشهدين ٭ في كل فرض فوق ركعتين
كذا القنوت آخرا إذا اعتدل ٭ في الصبح بل في الخمس إن أمر نزل
كذا قنوت الوتر في قيامه ٭ في نصف شهر الصوم لاختتامه

فصل

فصل

وهذه هيأتها المذكوره ٭ في خمس عشر خصلة محصوره
رفع اليدين مع تحرم ومع ٭ ركوعه والرفع منه إذ أفرع
ووضعه اليمنى على اليسرى كذا ٭ توجه وذكر القنوت إذا
والجهر والإسرار والتأمين في ٭ أم القرآن ثم سورة تفي
والنطق بالتكبير كلما انتقل ٭ وجملة التسميع كلما اعتدل
كذلك التسبيح في الركوع ٭ وفي السجود موضع الخضوع
والافتراش في الجلوس الأول ٭ أما الأخير فالتورك الجلي
وبسط الشمال من يديه ٭ موضوعتين قرب ركبتيه
وقبضه اليمنى سوى المسبحة ٭ ولم تزل مبسوطة مسبحة
ترفع مع تشهد مشيرة ٭ بذاك والتسليمة الأخيره

فصل

في خمسة تخالف الأنثى الذكر ٭ في الحكم ندبا أو وجوبا معتبر
فرفعه من أن يباعدا ٭ عن جانبيه راكعا وساجدا
وأن يقل بطنه عن الفخذ ٭ عند السجود وهي ضمت حينئذ
وجهره بستر يا لعزوبه ٭ إلى طلوع الشمس في المكتوبه
وتخفض الأنثى بكل حال ٭ صوتها بحضرة الرجال
والسنة التسبيح للذكور ٭ إن نابهم شيء من الأمور
وتضغق الأنثى ببطن كفها ٭ ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث يشترط ٭ من سرة لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون دين ٭ ما كان غير الوجه والكفين

وعورة الأنثى الحر كشفها وما كان غير وجهها وكفيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان تكن رهن قبيحة فاكذكره • وسوف يأتي حكم عورة النظر

فصل

والمبطلات للصلاة تعتبر • لمن اراد عدها احدى عشر
وهي الكلام العمد او مثله • اذا بدا حرفان نحو القهقهه
والفعل ان يكثر ولاء والحدث • وما طرا من نجس اذا ملث
ومثل ذلك انكشاف عورته • وان يصير تاركا لقبلته
والاكل وشربه وردته • او غيرت بعد انفقاد نيته

فصل

وكل ما في الحتى مر والجلي • قولا وفعلا احته ايضا مجملا
فالركعات سبع عشرة تزيد • والسجدات ضعفها بلا امتراء
والخمس فيها عشر تسليمات • وتسعة من التشهدات
تشبيهها مثلثا بها مائه • وضعفها بعد ثلاث منشاه
وجملة التكبير حيث تختم • فانها تكون ثم اربع
وجملة الاركان من بعد المائه • عشرون ثم ستة محزاه
منها ثلاثون ابتد اخصصت • بالصبح فافهم كيف منه خصت
والمغرب اختصت من الاركان • بأربعي بعدها ركنان
وقد بقي خمسون ثم اربعه • على رباعي فقط موزعه
وكل ذا كر باليدين يعلم • وعدة الاركان ليست تفهم
ومن يطل الوض عند عجزه • عن القيام جالسا فليجزه
وان يكن مع عجزه لم يستطع • ايضا جلوسا فليصل مضطجع

باب سجود السهو

سن

سنن السجود عند فعل ما نهى • عن فعله او ترك ما مور به
فحيث كان الفعل عمدا يبطل • فاسجد له ان سهوا يحصل
والترك للمامور ترك فرض • او غيره من هيئة او بعض
فالفرض ليس بالسجود يجبر • بل فعله محتم وان ذكر
بعد اللام والزمان يقرب • مع البناء السجود يندب
وان يكن من بعد فعل مثله • فمثله يكفي اذا عن فعله
والبعض حيث فات لا يستدرك • بل يحرم استدراكا ان يترك
ان كان بعده بفرض اشتغل • ويندب السجود جبر للخلل
وتارك الهيئة لا يعود • لفعلها ولا له سجود
ومن يشك في صلاته اعتمد • يقينه وبعد ان بنى سجد
ثم السجود سجدتان بعدما • يتمها وقبل ان يسلما

كان ح

سحه والبعض ليس واجب التدارك بل لا يجوز فعله التدارك

فصل

كل صلاة لم يكن لها سبب • في الخمسة الاوقات ضمنا تجتنب
من بعد فرض الصبح في وقت الاداء • الى طلوع الشمس عند الابتداء
وبعد ذاك الطلوع المعتبر • الى ارتفاع الشمس رمحا في النظر
وعند الاستوا الا الجمعه • فانقل فيها جايزا ان اوقعه
وبعض قرض العصر لاصفرارها • عند الغروب ثم لاستتارها

باب صلاة الجماعة

صلاتنا جماعة امر ندب • في الخمس المنصوص انها تجب
والشرط في المامور للامام • نيتها في حالة الاحرام
ويقتدي النسا بالرجال • ولا يصح عكسه بحال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا اقتداء متنفل بمتنفل ، ولا بانثى بخلاف عكسه
وعبده بمثله فليقتدي ، ولا بقوم قدوة بمقتدي
ولا اقتداء قارئ بغاتحر ، بمستطيع بعض الحروف الواضحة
او مدغم وليس في محله ، او مبدل ويقتدي بمثله
ومطلقا صحت صلاة المقتدي ، ان كان مع امامه في المسجد
ولا يضر فيه بعد مطلقا ، وحائل يمنع رؤية ابعاض
وان يكن كل بغير مسجد ، او فيه تخص منهما فليقتدي
بشرط قرب وانتفاء الحائل ، فان يكن مع رابط مقابل
لنا فذا موضع الامام ، صح اقتداء سائر الاقوام
ودرع حد القرب حيث يعتبر ، هنا ثلاث من مئين تحتبر
وحيث صحت قدوة فجوز ، بكل تخص مسلم مميز
بشرط علم المقتدي بحاله ، وما جرى عليه في انتقاله
ولم يجز للمقتدي التقدم ، في موقف وبالفساد يحكم
وشرطها توافق انتظام ، صلاتي المأموم والامام
فالخمس بالكسوف والجنائز ، وعكسه في الكل عنه جائز
وفرضها بنفلها والعكس صح ، كذا الاداء بالقضا على الاصح

باب قصر الصلاة

قصر الرباعي جائز وليعتبر ، له شروط ستة وهي السفر
وان يكون جائزا وان يرى ، ستة عشر فرسخا فاكثرا
ونية القصر مع الاحرام ، وترك الاقتداء الذي اتمام
وكونه مؤديا لكن قصر ، حيث القضاء والفوات في السفر

والجمع

والجمع بين ظهره وعصره ، في وقت فرض منهما كقصره
كذاك جمع مغرب مع العشا ، في وقت اي ذينك الفرضين
وللمقيم الجمع بالتقديم ، بشرط مقارنة التسليم
من اول الفرضين والتحرم ، ايضا بكل منهما فليعلم

باب صلاة الجمعة

لها شروط سبعة لتلزما ، كون المصلي عند ذاك مسلما
مكلفا مستوطنا حرا ذكرا ، ذا صحة بحيث لم يثقل ضرر
والشرط فيها ان تقام في بلد ، بار بعين واستدامة العدد
وكونها جماعة في كلها ، او ركعة ، وكونهم من اهلها
وخطبتان قبلها مع حضر ، في وقتها وذاك وقت الظهر
مع القيام والجلوس المعتبر ، للفصل بين الخطبتين اقدر
والحمد مع الصلاة ، على النبي والدعا للمؤمنين
وكونه للمؤمنين داعيا ، وآية من القرآن تاليا
وحيث ضاق الوقت او شرط عدم ، فالظهر عند يأسهم منها لزم
وفي تعدد في ذوي البوادي ، ولو اقاموا عزموا كالوادي
ولا يجوز جمعتان في بلد ، الا كبير افليجز فيه العدد
لا مطلقا بل قدر ما يناسب له ، فان تكن زيادة فباطله
اذا علمنا انها تخلفت ، عن جمع لو جمعوا بها كفت
ولا يضر كون غير الزائد ، تفاقت او كلها كالواحده
وحيث ما لم يعلم التقدم ، وغيره فالظهر بعد يلزم

نسخه يومها
والوقت وهو وقت ظهر
وخطبتان قبلها في وقتها

والغسل مندوب وتنظيف البدن واحد الاظفار وطيب قميص
واللبس البياض والانضاف لخطبة وتحرم الصلاة
الا صلاة ركعتين تندب لداخل اخف قدر يطلب

باب صلاة العيدين

واكدوا الصلاة للعيدين في حق ذي التكليف ركعتين
ووقتها من الطلوع بحيث الى الزوال والقضا يندب
بكبرة الاسنان في القيام سبعا سوى تكبيرة الاحرام
سبحانك اللهم الخ مع الجميع قبل ان يبسملا
وبعد تكبير قيام الثانية بالتي بخمس مثل سبع ما مضيه
وبعدها يبسن خطبتان كالجمعة في سائر الاركان
يبتدئ الاولى بتكبيرات تسع وفي الاخرى بسبع يأتي
بها الاقوام حكم الفطر ويوم عيد النحر حكم النحر
ويشرع التكبير في المساجد وغيرها ايضا بلفظ وارد
من الغروب ليلة التقييد الى الدخول في صلاة العيد
وبعد ان يصلي المكتوبة او غيرها من سنة مطلوبة
من صبح يوم قبل يوم نحره لامن التشريق بعد عصره

باب صلاة الكسوفين

يسن ركعتان لكسوف وللخسوف بالاداء المعروف
فاليات بالقيام مرتين كذا الركوع في كلا الثنتين
يطيل في قراءة الجميع مع تطويله التسبيح كالركوع

مختفا سجوده اذا سجد ورجوا تطويله فليعهد
وفي كسوف القمر من صلى الخ وسن جهر في الصلاة للقمر
وحيث فاتت فيهما فلا قضا والخطبتان سنة كما مضى

باب صلاة الاستسقا

يسن عند قلة الامطار صلاة الاستسقا في الاقطار
ويستحب بعد ان يكرروا صلاة الاستسقا ان لم يمطروا
فيجهر الامام قبل بالدعا يأمرهم بأن يصالحوا العدا
وتوبة من كل ذنب موبق وكثرة الخيرات والتصدق
وصومهم ثلاثة ايام وليخرجوا في رابع صياما
الى المصلى مظهرين التخشع باخشن الثياب والتخضع
وخطبتان بعدها كالعيد في القول والافعال والتاكيد
لكن هنا يسن للخطيب زيادة الترغيب والترهيب
كذا الدعا بالجهر والاسرار ويبدل التكبير باستغفار
وليدع ايضا بالدعا المأثور عن النبي بلفظه المشهور
وليجعلن اعلا الردا اسفله كذا اليسار لليمين حوله
وليفعلوا كفعله وان دعا سرا دعوا وامنوا ان اسمعا
وسجوا للرعد او برق يري واغتسلوا في سيل وادق

جري

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فاي راوا اعدلهم في غير قبلة دنوا
صلى الامام ركعة بطايفه وغيرها عند العدو واقفه
وكملت لنفسها وانصرف الى العدو موضع الاخرى فقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكملت الاخري بالامام تقتدي ٠ يؤمها في ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر ٠ وسلمت مع الامام المنتظر
وان يكن في القبلة الاعداء صف ٠ اماما اصحابه كما عرف
وليحرموا جميعهم وليركعوا ٠ مع الامام كلهم وليرفعوا
وليهو معه للسجود اهل صف ٠ وغيرهم بالسيف للاعداء وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا ٠ عند ذهاب غيرهم وليقتفوا
وفعلهم في الركعة الاخري اتبع ٠ فليسجد الامام بالذي حرس
في غيرها وحرس الذي سجد ٠ ويسجدون بعده اذا قعد
ويجلسون كالذين قبلهم ٠ وسلموا مع الامام كلهم
ثانيتها عند التمام حربهم ٠ فليحرموا مع اختلاطهم بهم
ويرفع كل ما يكون واجبا ٠ مهما استطاع راكبا او ماشيا
ولا يضر ترك الاستقبال ٠ ولا كثير الفعل مع توالي
ومن يصب سلاحه منهم دمه ٠ ولم يضعه فالقضا يلزمه

فصل

على الرجال يحرم الحرير ٠ وجاز ان يكسي به الصغير
ومثله الابريسم المركب ٠ مع غيره ان كان وزنا يغلب
وكالحرير لبس خاتم الذهب ٠ وكل ذاك للنسا يستحب
وما دعت له ضرورة لبس ٠ وفي الصلاة لم يجز ليس النجس

كتاب الجنائز

وينبغي للمرء شغل ذكره ٠ بموته سهيا لامره
وللمريض تندب الوصية ٠ ورده مظالم البريئة

وحيث

وحيث مات عمت عناه ٠ مستقبلا ولينت اعضاه
والغسل والتكفين والصلاة ٠ والدفن للاموات واجبات
الا الشهيد فالصلاة تحرم ٠ وغسله وان تفاحش الدم
والسقط كالشهيد في الصلاة ٠ ان لم تبن امارة الحياة
وواجب التجهيز ان تخلفا ٠ فان تبن فكالكبير مطلقا
وحرم الصلاة مطلقا على ٠ ذمة وجاز ان يغسلا
والدفن والتكفين لازمان ٠ ومثله ذو العهد والامان
وليستر الحربي بالتراب ٠ وجاز ان يرمي الى الكلاب

فصل

وغسله كالحي لكن ذا يذب ٠ بنيته لغاسل ولم تجب
ولونه وتر الغسل الحي ٠ اوله بالسدر والحظي
واخر بخالص الطهور ٠ وفيه شيء قل من كافور
وان ترد اقل واجب الكفن ٠ فذاك ثوب ساتر كل البدن
والافضل التكفين في ثلاث ٠ لفايف وخمس للناث
من الثياب البيض لكن يلزم ٠ ان لا يكون في الحياة يحرم
ولا يجوز ستر راس المحرم ٠ كوجه انثى احرمت فليحرم
ثم الصلاة ولتكن بالنية ٠ ومطلقا ينوب بها الفرضية
وليات بالتكبير اربعا ولا ٠ ام القران بعدا ولا هائلا
ويعد ثانيها اذا يصلي ٠ على النبي المصطفى الاجل
وليدع بعد ثالث التكبير ٠ لميت وسن بالمأثور
وبالدعا المأثور بعد الرابعة ٠ والزموا المأموم بالمتابعة

فيهن الا ان حمس الامام ويجد هن الواجب الكلام

فصل

ثم الرجال يجدون كلهن للغير حتما ثم يجدونه
ويستحب سلمه من راسه اذا اراد وضعه برسمه
وكونه عن اليمين يضجع واوجبوا استقباله اذ يوضع
والجمع بين اثنتين في قبر مع
وكجاز ان كان محرميه بينهما او ملك او زوجته
وواجب في القبر منع الرائحه بعمقه كذا السباع الحارخه
ويستحب سطحه وقامده وان يكن فوقه علامه
وان يعزي اهله اذا قضا الى ثلاث بعد دفن قد مضا
وحيث لا لطم ولا نواح وشق جيب فالكما مباح
ويكره الجصيص والبنا ولا تخريب بانيء مكان سئلا

كتاب الزكاة

وجوبها في خمسة قد انحصره وهي المواشي والزروع والثمر
والرابع النقدان ثم المنجر خامسها وكلها ستذكر
بشرط كون الشخص حرا مسلما وملكه منها نصابا تما
والحول الا في الزروع والثمر والسوم وهو في المواشي معتبر
وسومها معناه ان لا تكلا والحول الا ما يباح من ملا
اما المواشي ها هنا فهي النعم من ابل وبقر ومن غنم
وتبتدي في الابل في الحساب وفي بيان الفرض والنصاب
فدون خمس لم يجب زكاة وبعدها في كل خمس شاة

من بعد

من بعد حول ان تكن من ضان او شاة معزسنها حولان
والخمس والعشرون فرضها جمل بنت مخاض بعد حول من ابل
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا بنت لبون بعد عامين اقتلا
وستة واربعون حقه بعد ثلاث وهي مستحقه
احدى وستين الموفى جذعه وهي التي في السن وقت رابعه
وان تكن سبعين مع ست وجب بنت لبون والحبيب يجتنب
وان تكن ستين فيها واحده فحقتان بالنصوص الوارده
او كانت مع عشرين من بعد المايه واحدة تكن ثلاث مجزيه
ان كان كل منها كبون وبعد ذاك ضابط يكون
بنت لبون كل اربعينا وحقة في كل ما خمسينا

فصل

ثم الثلاثان التي من البقر فيها تبيع سنة حول ذكر
والاربعون فرضها مسنه وسنها حولان فادر السنه
وهكذا بمقتضى الحساب تكرر الفرضين والنصاب
وان تزد ادنى نصاب في الغنم فاربعون فيه شاة حتم
احدى وعشرون اجتمعن وماية فيها اثنتان قد فرض اجزاه
والمايتان حيث زادت واحده فيها ثلاث من شياة واردة
وحيث صارت اربع مبينا فيها شياة اربع بينا
وهكذا امكرر للشات من بعد ذا بعده المايات

فصل

وفي الخليطين الزكاة تعتبر زكاة شخص واحد فقط وامر

ان يجد مراحها والمشرب ، ومسرح الجميع ثم المحلب
والنحل والمرعى كذاك الراعي ، ومطلقا في شركة الشياع

فصل

وتلزم الزكاة في الزروع ، بشرط كونها من المزروع
وان يكون لحبه قوتا مدخرا ، وما على نخل وكرم من ثمر
ثم النصاب خمسة من اوسق ، والفرض عشر ما بسيل قد سقى
وما سقى بالنضح نصف عشره ، وتسقط كل منهما بقدره
وكل وسق كيله بالصاع ، ستون اي في ساير البقاع
وقدر هذا الصاع بالامداد ، اربعة في ساير البلاد
ووزن هذا المد بالعراقي ، رطل وثلث وهو بالتحقيق
والخلف في رطل العراقي قد سما ، في وزنه اي لم يكون درهما
قال النواوي ما يزن وزنها ، وبعدها ثلاثة تتبعها
واجمع لها اربعة الاسباع ، من درهم ايضا بلا نزاع
وتلزم الزكاة في النقدين ، وان يكونا غير مصر وبين
سوي حلي المراة المباح ، ولو كسيرا قابلا الاصلاح
فمرجوي عشرين مثقالا ذهب ، حولا ففيها نصف مثقال وجب
او مائتين من دراهم الورق ، فخمسة دراهم للمستحق
وحد لكل زايد بقدره ، ونسبة الماخوذ ربع عشره
وان يكن من معدن يستخرج ، فربع عشره منه حالا يخرج
وفي الركاز الخمس فورا يخرج ، وهو الدفين الجاهلي المخرج
وقوم التجار عرض المتجر ، في الحول بالنقد الذي به يتري

بالنضح نصف عشره

باب زكاة النقدين و

وليخرجوا

وليخرجوا من ذاك ربع عشره ، كالنقد في نصابه وقدره

باب زكاة الفطر

اوجب زكاة الفطر بالاسلام ، عند غروب آخر الصيام
مع اليسار عند ذاك وملوان ، يزيد قدر ما له عن المؤن
من كل ما يحتاجه في ليلته ، ويومها لنفسه وعيلته
فليخرج الانسان يوم العيد ، عن نفسه والاهل والعبيد
صاعا كما مر واحدا او ما وجد ، من غالب الاوقات في ذاك البلد
ولم تجب عن ناشز وكافر ، بل الاداء في الحال عن المسافر

البلد مسافر

فصل

وتدفع الزكاة للاصناف ، وعدم في الذكور غير خاف
فقيرنا ومثله مسكينا ، وعامل وداخل في ديننا
مكاتب وغارم وغازي ، مع منشئ لاسفارا ومجتاز
والواجب استيعابهم بالقسمة ، ان يوجدوا ويحزوا في البلدة
وعند فقد بعضهم من البلد ، فليقتصر على الذي منهم وجد
وواجب ثلاثة فاكثر وط ، من كل صنف اهله لم يحصروا
واوجبوا حيث الامام فرقا ، تقسيمهم ولو بنقل مطلقا
ولم تقع عن فرض من اعطاها ، لكافر ولا لآل طه
او لغني اورقيق مطلقا ، ومن عليه ذو الزكاة انفقا
لكن لغار اجزات مع العتق ، وغارم لفتنة قد سكنا

كتاب الصيام

وبانتها شعبان للكمال ، او حكم قاض قبل بالهلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

شهر الصيام واجب الصيام ... بالعقل والبلوغ والاسلام
وقدرة على اداء الصوم ... مع نية فرضا لكل يوم
وواجب تقديمها عن فجره ... واجزأت في الكل قبل ظهره
وشرطها الامساك عن تعاطي ... مفطر عمدا كالاستعاط
واكله وشربه وحقنته ... ووطيه وقيئه وردته
كذلك الانزال عن مباشرة ... وما بإدخيل وأذن فطره
والحيض والنفاس والجنون ... وافعل ثلاثا فعلها مسنون
فالفطر عجل والسحور اخره ... وقول مجر في الصيام فاجهد
والصوم في التشريق والعيدين ... يجزي لدليل فساده اغتم
ويوم شك مثلها فليمتنع ... ما لم يوافق عادة التطوع
او صامه عن نذره او عن قضا ... او كان عن كفارة فيرتضي
لكن على ذي الروية المحققه ... صيامه وكل من صدقه

فصل

ومن يجامع نهارا عامدا ... فبالقضا الزمه والكفارة
اعتاق عبد مومن وما به ... عيب يخل بعده يا كتسابه
لكنه ان لم يجد يصوم رد ... شهرين مع تتابع يدوم
او لم يطق فليطعم مما غلب ... ستين مسكينا لكل مدحب
وبعد ذا لم يسقط الوجوب ... بالعجز لكن يسقط الترتيب
ومن يمت يلا قضا ان قصرا ... كان الولي بعده مخيرا
ان شا صام صومه او طعما ... عن كل يوم مدحب قد ما
وجايز للشخص بعد سن الكبر ... ترك الصيام ان تحقق الضرر

ولا

ولا قضا بل يستحق الاذا ... عن كل يوم مدحب للغذا
وكامل ومرضع تضررت ... بصومها او رضع طفلا افطرت
وان يكن خوفا على طفل وجب ... مع القضا عن كل يوم مدحب
وقطر ذي تمرض وذي سفر ... فطر مباح والقضا لم يغتفر
وكل شخص بالقضا تاخرا ... حتى اتى شهر الصيام كفرا
وعدة الامداد كالايام ... وكررت تكررا لا عود

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة وليعتبر ... وجوبه في حق من له نذر
وليس من شروط الصيام ... بل شرط التمييز والاسلام
وليته بمسجد والنية ... وليبتدي منذوره المرضية
وبالجنون وبجماع يبطل ... كذا بحيض او نفاس يحصل
وبالخروج يبطل المنذور ... لكن لعذر يخرج المعذور

كتاب الحج

كل امرئ فملزم كما امر ... بان يحج مرة ويعتمر
ان كان حرا مسلما مكلفا ... واما على المسير والخوف انتفى
وواجب لزاده والراحلة ... زيادة عن كل ما يحتاج له
اركانه الاحرام والوقوف ... طوف وسعي وطواف اذ رجح
وكلها غير الوقوف تعتبر ... اركان كل عمرة بها اعتمر
والواجب الاحرام من ميقاته ... والرمي للجمار في اوقاته
وان يبت الشخص بالمزدلفه ... وفي مني الليالي المشرفه
وترك ما يسمى محيطا ساترا ... وان يطوف للوداع اخرا
ويستحب ان يلبي الغني ... وان يطوف للقدوم اداني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان يكون مفردا المذكر • بان يحج نفسه بعد يعتمر
وركعتان للطواف اكدا • كذا البياض والازار والردا
وهذه عشر خصال تحترم • من محترم وكلها ستعلم
ليس المخيط مطلقا من الذكر • وستر بعض راسه بلا مزر
ووجهها كراسه اذا استتر • وقاد اظفار كذا حلق الشعر
وقتل صيد كالحلال في الحرم • والقطع من اشجاره كالصيد م
والوطء والنكاح والمباشرة • بشهوة ومقدمات عشرة
ثم الفداء في كل ما منها وجد • الا النكاح فهو غير منعقد
والطيب فيه المد والظفران • كالشعرتين فيهما مدان
والستكان مطلقا قد ابطلا • بالوطء لا وطء من تحللا
وواجب بالوطء هدي والقضا • وكونه في فاسد به مضى
ومن يفت وقوفه تحللا • بعمرة ان كان عن حصر خلا
او فاته ركن لم يحل • من ذلك الاحرام الا ان فعل
وان يفته واجب يرق دما • او سنة فما بشيء الزما

سواه

فصل

وسائر المنهي في الاحرام • محصورة في خمسة اقسام
فالاول المرتب المقدر • ترك امر واجب ويجبر
بذبح شاة او لاوصاما • للحج عنه عشرة اتماما
ثلاثة بخارج في محله • وسبعة اذا اتى لاهله
ثانيها في الدم مخير مقدر • بنحو خلق من امور تحظر
فالشاة او ثلاثة اصوع بر • يصومها او اطعم او اذبح
لستة هم مساكين الحرم • لكل شخص نصف صاع منه تم

ثالثها

ثالثها مخير معدل • بقطع نبت او بصيد يقتل
فان يكن للصيد مثل بالنعم • فليذبح المثل ابتدا في الحرم
او يشتري لاهل ذاك الحرم • حبا بقدر ماله من القيم
او يعدل الامداد منه صوما • يصومه عن كل مد يوما
وخير وا في الصوم والاطعام في • اتلاف صيد حيث مثل بقي
رابعها مرتب معدل • فواجب بالحصر حيث يحصل
دم فان لم يستطع فليطعم • فقوتا يرى بقدر قيمة الدم
وصام عند العجز عن الطعام • ما يعدل الامداد من ايام
خامسها يختص بالمجامع • مرتب معدل كالرابع
لكن هنا البعير قبل معتبر • وبعده راس للحج من بقر
وعند عجزه عنه سبع من غنم • ثم الطعام يشتري عند الهدم
بقيمة البعير حيث ما وجد • وعدله من الصيام ان فقد
ولم يجب كون الصيام في الحرم • والهدي والاطعام فيه ملتزم
وسترنا من ماء زمزم قد نذر • للدين والدنيا وكلما طلب
كالعلم والنكاح ايضا والشفا • وان يزور بعد قبر المصطفى
صلى عليه ربنا وسلما • وآله وصحبه وكرما

فصل في البيع

يصح بيع حاضر يشاهد • وبيع شيء لم يشاهد فاسد
لكن يصح بيع شيء ملتزم • في ذمة بالوصف بيعا او سلم
اذا جرى في ظاهر معلوم • به انتفاع ممكن التسليم
من مالك او من له ولايه • او بصيغة صريح او كنايه
ولا يصح مطلقا بيع الغرر • ولا مبيع قبل قبض معتبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الربا

بيع الطعام بالطعام يشترط له التساوي ان يكن جنسا فقط
كذلك الحلول والمقابضة حقيقة في مجلس المعاوضة
فلم يبع بجنسه تفاضلا ولا يجوز مطلقا مؤجلا
وكالطعام في جميع ما عرف نقد بنقد جنسه او يختلف
ثم اعتبار العلم بالتماثل فيما يكف بالجفاف الكامل
فلا يجوز في الطعام الرطب بيعه بجنسه الا اللبن
والحيوان اذ يتبع باللحم لم يجز بحال والفساد فيه عمم

باب الخيار

اما خيار المجلس للبايع فثابت للمشتري والبايع
فيستمر حق كل منهما حتى يرى مفارقا او ملزما
وغيره لكل اشتراطه ثلاثة كحاله اسقاطه
والمشتري يرد ما اشتراه بكل عيب عند ما يراه
اما بشرط لم يكن موديه او بالقضا العرفي او بالتصرية
وحيث عند المشتري تغيبا فلا يرد حيث بايع ابى

فصل

بيع الثمار دون شرط القطع قبل الصلاح مستحق المنع
اذا افردت في بيعها عن الشجر وبركه بعد الصلاح معتفر
والزرع عند بيعه مثل الثمر في بيعه والارض بعده كالشجر
فقطعه قبل الصلاح بشرط معها لا بعده وان بيع سقط

باب السلم

هو اصلا حابيع مال ملتزم في ذمة بالوصف مع لفظ السلم
موجلا بالشرط او معجلا وحيث كان مطلقا تعجلا

وشرطه

تسليم

وشرطه تعجيل راس المال مكانه مع علمه في الحال
وعلم كل منهما قدر الاجل وموضع التسليم حيث القبض جل
وقد وما اسلمت فيه يذكر مع جنسه ونوعه ويحصر
بوصفه وشكله الذي الف ان كانت الاغراض فيه تختلف
ثم الذي اسلمت فيه نشترطه امكان ضبط لو اريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط او كانت الاركان فيه تنضبط
ولم يكن معينا فلو عقد في صبرة او بعض صبرة فسد
وكونه وقت الحلول يغلب وجوده حيث الاداء يطلب
ولم يمتنع خيار شرط فيه لا يجلس بذاك يقتضيه
كذاك من موانع التجويز تاثير نار ليس للتميز

فرع

والقرض للمحتاج مندوب ولم يصح الا قرض ما فيه السلم
وجاز قرض الخبز لا قرض الاما ان حل وطي ويجزان حرما

كتاب الرهن

يصح رهن ساير الاعيان ان مع فيها البيع لا كالجاني
بكل دين لازم وفي زمن خيار شرط او سواه بالثمن
ولا رجوع بعد قبض المرتهن فان تعدي بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه جميعها الى وفا دينه
وبامتناع راهن من الوفا يباع كل الرهن او جزء كفى

باب الحجر

والشخص ممنوع من التصرف بمانع من ستة لم تخف
وهي الصبا كذا جنون يعرف فلا يصح معهما تصرف
ولا من السفه والتبذير ان كان محجورا عليه فيه

وكالسفيه مفلس مديون، فزيد عن امواله الديون
لكن يصح مطلقا في ذمته، كذا النكاح ثم خلع زوجته
وليس للرقيق فيما في يده، تصرف الا باذن سيده
فان شرى بغير اذن زاد اقترض، يكن عليه بعد عتقه العوض
وان يعامل بعد اذن سيده، يجب وفا الدين مما في يده
واذ جنا جناية في رقبه، فحقها معلق بعنقه
وهو القصاص ان جنى تعمدا، وفي سواه بيعه او الفدا
وحيث ما جنى على الاموال، فلا قصاص مطلقا بحال
ثم المريض ناقد التصرف، في قدر ثلث ماله وان شفي
فان يزد وداوه بخوف، فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يصير وارثوه بعده، او يبطلوه اذا رادوا رده

كتاب الصلح

يصح بالاقرار في مال ومما، وبما يقتضي به كقصاص لزما
انواعه حطيطة وعارية، والثالث المعاوضات الجارية
فان جرى عن دينه المحقق، ببعضه فبرى من ما بقي
وان جرى عن عبده الذي غصب، بالبعض فاكتبا في الخاصب وهب
وان جرى عن نحو دار جاريه، في الملك بالسكنى فصلح العارية
ولم يجب فيما مضى مقابضه، اصلا وما ضابط المعاوضة
فصلحه عما ادعى باخرا، وكل ما في البيع فيها قد جرى
كرد عيب والتماس شفعة، ومنع بيع قبل قبض السلعة
والشرط فيه حيث ضر يجتنب، وشرطه خصومة قبل الطلب

فصل

ومن له في جنب شارع بنا، يجعل عليه ان اراد روشنا

وشرطه

وشرطه لمسلم ان لم يضر، كظلمة وصدنه لمن يمره
ولا يجوز جعله اصلا اذا، بناه للدرب الذي لم ينفذا
الا باذن كل اهل دربه، هم كل شخص باب داره به
وحق كل واحد منهم به، ما بين بابي داره ودربه
فما له بلا رضى اصحابه، احدث باب داخل عن بابه
وعكسه بغير اذن يفعل، لكن بشرط ان يسد الاول
والصلح يجري في ممراه، ووضع اخشاب على جداره

كتاب الحواله

وجوز احوالة الانسان، غريمه على غريم ثاني
بكل دين لازم معلوم مره، لا الابل في الديات والنجوم
والشرط ان يرضى بها المحيل، ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس في دينهما، والنوع والاوصاف مع قدرهما
كذلك الحلول والتاجيل، وحيث صحت يبرا المحيل
ودينه الذي على المحال، عليه صار الان للمحتال

كتاب الضمان

يصح ضمان كل دين قد لزم، مع كونه قد راد حسا قد علم
لا نجم قرضه الذي سيفعل، والاضمان الجعل وما يجهل
وصح في رد المبيع ان يشك، في حل ما للمشتري وهو الدرك
ومستحق الدين مكنوه من، تغريمه الاصيل والذي ضمن
فكل من وافاه منهما وجب، سقوط ما عليهما من الطلب
ثم الاصيل غارم للثاني، باذنه في الدفع والضمان
وجايز ان يكفل الانسان من، عليه حق ادمي بالبدن
فان يسلم نفسه المكفول، للمستحق يبرا الكفيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الشركة

وعقدها بصيغة في النقد صح ، بل كل مثلي كحب في الاصح
مع اتفاق الجنس والصفات في خلطهما والاذن في التصرف
والخلط للمالين خلطا يوجب تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران حيث يجعل بنسبة المالين فيها يجعل
كل الشريك مطلقا امين ، لكن على المفرط التضمين
والعقد فيها جايز لن يلزما ، فلينفسخ بموت فرد منهما
كذلك الجنون والاغماء ، وفسخه له متى يشا

كتاب الوكالة

يجوز ان يوكل الانسان في ، ما كان فيه جايز التصرف
بنفسه ثم الوكيل مثله ، والقول في قبض وصرف قوله
بل الوكيل مطلقا امين ، والملامع تفريطه مضمون
فلا بيع الا بنقد البلدة ، معجلا مع قبضه بالقيمة
فلا بيع من نفسه وطفله ، وجاز لابن بالغ واصله
وعقدها فيه الجواز قد فشا ، فقل لكل فسخه متى يشا
وحيث مات منهما شخص بطل ، كذا الجنون مبطل اذا حصل
ويمنع التوكيل في الاقرار ، وسايز الايمان والظهار
كلم بصيغة التوكيل ، معترف بالحق للوكيل

كتاب الاقرار

بغير مال صح من مكلف ومطلقا من مطلق التصرف
طوعا بحق الله والانسان ولا رجوع بعده في الثاني
وجاز اقراره بما جهل ثم البيان واجب اذا سيل
في نوعه ولو بغير جنسه فان ابى فاحكم اذا حبسه

ويقبل

ويقبل التفسير بالحقير ، وان جرى الاقرار بالكثير
ولفظ الاستثنا بعده قبل ما لم يكن مستغرقا او منفصل
ويستوي الاقرار في حال المرض وغيره فلا يقدم بالغرض

كتاب العارية

وجاز اعارة العين التي تبقى مع استعمالها ان حلت
وكان ايضا نفعها بحض اثر ، وجاز ان بيعه نسلا
حيث المعير مالك المنافع ، وكان ذا تبرع في الواقع
وجاز توقيتها الى اجل ، كذا الرجوع قبل ان يقضي
والمستعير ضامن في الحال ، ان تلفت بغير الاستعمال
ثم الضمان للمعار يعرف ، بما تساوي عينه ان تتلف

وزن

الاجل

كتاب الغصب

كل امرئ في الغصب منه قد صدق باخذ حق غيره بغير حق
او عقد دون اخذه مستوليا ، او متلفا لعينه تعديا
او طار طير عند فتحه القفص ، او حل زقا فيه زيت فنقص
والزموه اجرة المغصوب ، مع رده والارش للتعيين
والمثل في المثلي منه للعدم ، وفي سوى المثل اكثر القيم
من وقت غصبه الى الاتلاف ، وصدقوه عند الاختلاف

كتاب الشفعة

ان يشترك شخصان في عقار كالارض والبناء والاشجار
فاجعل لكل بيع تلك الحصة ، وللشريك اخذها بالشفعة
ان صح تسليم ذلك العقار ، ولا تجز شفعة للجار
ويلزم التسليم ما به اشترى ، من مثل او من قيمة للمشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومهر مثل ان يبن طلاقها بالشفص او بجعله صداقها
وليلتمس فزر اخبث اخر مع علمه بفوته ان قصر
واثبتت للجمع باشتراك ووزعت بنسبة الاملاك

كتاب القراض

يجوز دفع مبلغ لمبتغي تجارته ببعض ربح المبلغ
ان كان نقدا حالصا مختوما بسكة معينا معلوما
ثاني الشروط اذن رب المال للعامل المذكور في الاعمال
مفوضاله الامور الواقعه لم يشترط عليه اتجر اجعه
معمم الانواع للمكاسب او خص نوعا دايما في الغالب
ثالثها تعيين ما للعامل من حصة كنصف ربح حاصل
والمال معه مطلقا امانة وبالتعدي اوجيوا ضمانه
ثم القراض جايز لن يلزما فلينفسخ بفسخ فرد منهما
وان يوقت او يعلق لم يصح ويجبر الخسران مما قد ربح

كتاب المساقات

هي اكترا عامل يسقي الشجر ونحوه بحصة من الثمر
في النخل ثم الكرم مطلقا تقع لا في سوى النوعين الا بالتبع
وشرطها تقدير ها بمده وعلم كل قدر تلك الحصة
وان يعد للارض كالمسالك في حفرها فلا زم للمالك
وعقدها من جانبيه قد لزم فلا يصح فسخه لمن ندم
وسايرالاعمال فيها جاريه كما اقتضاه عرف تلك الناحيه
ولم يجز للشخص دفع ارضه لمن يريد زرعها ببعضه

كذاك

كذاك ايضا لم يجز ان يدفعا ارضا وبذر الامر ليزرعها
بحصة معلومة مما زرع او اجرة من غيره لم يمتنع

كتاب الاجاره

وكل شي صحت اعارته فيما مضى صحت هنا اجارته
وقدرت اما بوقت او عمل كالدار شهرا او بناهذا المحل
باجرة قد عجلت او اجلت وحيث ما ان اطلقت تعجلت
والعقد فيها باللزوم قد وصف وليتفسخ في نحو خراب اتلف
لكن الفسخ بالمستقبل وحيث مات عاقد لم تبطل
ولا ضمان يلزم المستاجرا مالم يكن في حفظه مقصرا

كتاب الجعاله

هي التزام من بفعل عبده بدفع مال للذي يرده
فكل شخص رده فعينا تسليمه الجعل الذي قد عينا

كتاب احياء الموات

وكل ارض مالها مياه تسمى مواتا ينبغي احياؤه
للمسلمين مطلقا بالدار لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الانسان ما احياه ان لم يكن ملك امرء سواه
ويلزم المحيي اتباع العادة لمثله في كل ما اراده
وحافر بئرا تلاقي تفاق اولى بذاك الما بالتفاق
وحيث كان الما في اك المقر وفاضلا عن حاجة الذي حضر
فلا يجوز مطلقا ان يمنعه من شرب شخص او بهيمة معه
ولم يجب لسقي زرع او بنا ولا لشرب ان بجره في انا

يكون يخص

كتاب الوقف

يصح وقف مطلق التصرف، بصيغة مبينًا للمصرف والشرط في الموقوف كالمعار، لا نحو مطعوم ولا مزمار، ولم يجز الا على شخص وجد، كاصله وفرعه الذي ولد ولا يضر بعد ذا ان ينقطع اخره وهو الذي به قطع والوقف ايضا جائز على الجهة، مالم تكن محرمة موجهه وان يعلق او يوقت امتنع، والشرط فيه حيث صح يتبع كالشرط بالتاخير والتقديم، والوصف والتخصيص والتعميم

كتاب الهبة

وكل شيء صح بيعه وهب، ولا لزوم قبل قبض المتهب ولا يعود بعده فيما وهب، وجاز عود الاصل مطلقا كاب ولحكم ما اعمره وارقبه، من ماله لغيره وحكم الهبة

كتاب اللقطة

والشخص ان يظفر بمال ضايع، بموضع كمسجد وشارع فلقطه لواثق بنفسه، اولى وغير واثق يعكسه وليعرف الملتقط الوعاء، والجنس والمقدار والوكاء ثم عليه حفظها دون المؤن، لكنه مثل الوديع مؤتمن وليلزم التعريف قدر عامه بالعرف لاني سايرالايام بموضع الوجدان والمجامع، كالطرف والاسواق والجوامع وبعده للاخذ التملك، مع الضمان حيث ياتي المالك وقسمت لاربع اقسام، اولها يبقى على الدوام

من النقود

وقد يراق الشوام

من النقود والثياب والورق، ونحوها فالحكم فيه ماسبق والثاني لا يبقى على الدوام، بحاله كالرطب من طعام فان يشا فالاكل مع غرم البدل، او بيعه مع حفظ ثمنه حصل ثالثها يبقى ولكن مع تعب، كالتمر في تجفيفه وكالعنب نبيعه رطبا او التجفيف، وبعد ذا كله يلزم التعريف رابعها ما احتاج مالا يصرف، كالحيوان مطلقا اذ يعلف فاخذه يجوز بالتخيير، للشخص في ثلاثة امور اكل وبيع ثم يحفظ الثمن، والترك لكن ان يسامح بالمؤن وان يكن من السباع يمتنع، فلقطه ان كان في الفلا امتنع

كتاب اللقيط

هو الصغير في مكان ينبذ، وماله من كافل فيوخذ فرضا على كل الورى فان سبق، حر رشيد مسلم فهو الاحق ولا يقر مع سوى امين، ولا الصبي والعبد والمجنون ورزقه في ماله الذي معه، فبيت مال ان يكن به سعة

كتاب الوديعة

ويستحب اخذها لمن يثق، بنفسه ولم يجز ان لم يطق وحفظها بحتم بجعلها، في موضع يكون حرز مثلها لكن تكون عنده امانة، مالم يكن تقصيرا وخيانة ولا خلاف ان قول المودع، مصدق في ردها للمودع

وجب

وان يوخر ردها بعد الطلب، من غير عذر فالضمان قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الفرايض

وما بعين تركة تعلقا من الديون فليقدم مطلقا
وبعد تجهيز بما يليق له وبعده كل الديون المرسلة
وثلث ما يفعل للوصية وبعده للوارث البقيه
فالوارثون عشرة ان تحرروا هم ابنه وابن ابنه وان نزل
اب وجد لاب اخ وعم وابناهما والزوج مع مولى النعم
والوارثات سبع نسوه اقل بنت كذا بنت ابنه وان سفل
اخت وام جدة وان ردت وزوجة ثم التي قد اعتقت
وان يكن كل الرجال اجتمعوا فابن وزوج واب لم يمنعوا
او النسا فالبنت مع شقيقته والام مع بنت ابنه وزوجة
او سايرالنسا والرجال خمسة فخمسة لم يمنعوا بحال
ابن وبنت ثم ام والاب وزوجها او زوجة لم يحجبوا
اولم يخلف وارثا من علمنا فماله لبيت مال منتظم
والحجب بالوصف لتسع من عدد مبعض والقن مع ام الولد
مدبر مكاتب ومن كفر من مسلم والعكس ايضا معتبر
وقاتل من القتيل مطلقا وذو ارتداد والذي ترندقا

فصل

ثم الفروض ستة مقدره وفي كتاب ربنا مقرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه والثلث ثم ضعفه ونصفه
فالنصف فرض خمسة زوج ورث ان ينفرد عن فرع زوجه

بنت

بنت وبنت ابن واخت لاب والام ايضا ثم اخت من اب
ان تحز كل عن معصب لها ومثلها وكل انثى قبلها
والربع فرض زوجها مع الولد وزوجة ان لم يكن له ولد
واحكم لها بالثمن مع فرع يرث وليبشر لن حيث كن اكثرا
والثلثان فرض اربع وهن ذوات نصف عددت وسهن
والثلث فرض ام ذاك الميت عند انتفا فرعه والاخوة
وفرض ولد الام ان يكن عدد والسدس فرض سبعة ان وجد
ان كان فرع وارث للميت والام مع فرع له او اخوة
والسدس للجدات مطلقا تابع وفرض اخت اواخ فقط لام
وبنت الابن ان تكن مع ابنته والاخت من ابيه مع شقيقته
وضابط الجدة في الميراث اذ لا ترها بخلص الاناث
او بالذكور الخالصين او هما ان كان خالص الانثا مقدما
والجد ان ادلى بانثى لم يرث فكل من ادلت به ليست ترث

بالاب

وسايرالجدات بالام احجب وسايرالاجداد اسقط
وحجب ابن الام جد والاب وبالفروع الوارثين يحجب

فصل

وكل ما بعد الفروض قد بقي فاحكم به لعاصب واطلق
ومن يعصب نفسه ان ينفرد عن الفروض جاز كل ما وجد
وهم ذكور ما عدا ذات الولا مرتبون اولا فاولا

فالاب

كل امرء لمن يليه يحجب ص فالاقرب ابن فابن الابن
فجده في رتبة الاخوة وقدموا شقيقه للقوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فمن اب فابن الشقيق قد وجب . تقديمه على ابن من ادلى بأب
فعم شقيقه فمن اب . فابن الشقيق فابن عم للاب
فعتق فسائر الموالي ، مرتبين ثم بيت المال
وكل انثى ذات نصف كفها ، شقيقها وناله مع بعضها
واخته لغير ام ان انت ، مع ابنة او بنت ابن عصب
وابن الاخ المدلي له بغير ام ، وعاصب المولي وعمه وابن عم
كل امرئ من هولا الاربعه ، وورثه دون اخته ولو معه

كتاب الوصايا

وللمريض تندب الوصية ، وشرطه التكليف والحرية
بما يجوز موجود او معدوم . كذاك بالمجهول والمعلوم
لكل شخص ملكه تصورا ، او جهة تحريمها لن يظهرا
ويعتبر من ثلث مال الموصي . وذاك عند الموت بالخصوص
فان يزد او فات ما يريد ، حتى يجز الوارث الرشيد
ولم يجز للوارث الوصية ، الا اذا اجازها البقية
ويندب الايصا الى مكلف . حرا امين يحسن التصرف
ينظر في مصالح الاطفال ، ويحفظ ما ابقى لهم من مال
وكل ما اوصى به يمضيه . وكل دين ثابت يقضيه

كتاب النكاح

سن النكاح مطلقا لكل من . يحتاجه اذ كان واجد المؤن
فالعبد يبنى حرتين يجمع . ويجاز للحر فيه اربع
ولم يجز ان ينكح الحر الامه . الا بشرطان تكون مسلمه

مع

مع عجزه عن مهر حرة هنا ، وخوفه من الوقوع في الزنا
ولا يكون تحته من تصلح ، من حرة تعفه فيسلح

فصل

وعورة النساء والذكور محصورة في سبعة امور
فزوجة الفحل الكبير الاجنبي من تشتهى ممنوعة ولو صبي
ونافذ للاثنين لا الذكر ، وعكسه كالفحل في منع النظر
وجاز حتى الفرج بالزوجيه والملك للرقيقة المخليه
اما اذا تزوجت فليحرم . من سره لركبة كمحرم
ومراة مع مراة او مع ذكر ، ممسوح كل الاثنين والذكر
وعبدها ومن رآته للشرا ، وعكسه كمحرم فيما يرى
كذا الذكور مع ذكور ومنع . من ذي جمال امرد اهل الورع
والوجه والكفين جوز في النظر من خاطب وغير فرج في الصغر
والوجه في الاشهاد والمعامله وللطبيب كلما يحتاج له
والفرج في تحمل الشهاده ، على الزنا ومثله الولاده

فصل

شرط النكاح شاهدان والولي ، بصيغة صريحه لم تفصل
وكون كل مسلما حر اذ كر ، مكلفا عدلا بسمع وبصر
ولا يضر في الولي فقد البصر ، وقلة الاعما لكن تنتظر
ولا يضر فسق سيد الامه ، والكفر في ولي غير المسلمة
والاولياء هم اولوا التعصيب ، كما مضوا في الارث بالترتيب
لكن هنا يقدم الاجداد ، عن اخوة ولا بني الاولاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يجوز عقده في العدة ، ولا صريح خطبة المعتدة
ويحرم التعريض للرجعية ، وجوز للمرأة الخلية
وللأب التزويج بالأجبار ، ما دامت الا نثى من الأبكار
لتوثيب لغوه خلا من عيب رد ، بمهر مثل حل من نقد البلد
وكل جد لأب وكالأب ، فلا يكون مجبرا للثيب
والشرط في تزويجها الصحيح ، بلوغها مع اذنها الصريح
والبكر في تزويجها كالثيب ، ان لم يكن أب ولا أوراب

باب ما يحرم من النكاح

حرم نكاح اربع وعشر ، من النسا قطعا بنص الذكر
أم الفتى واخته كذا ابنته ، وخالة الانسان ثم عمته
وبنت أخت واخ من النسب ، والاوليان من رضاع مكتسب
واربع يحرمن بالمصاهرة ، وهن بنت الزوجة المباشرة
وامها ايضا وان لم تقرب ، وزوجة ابن ثم زوجة الاب
كذلك اخت زوجة ان تجتمع ، معها واما بعدها لم تمتنع
وجمعها مع خالة او عمة ، لها حرام باتفاق الامة
وكل من بغيرها لم تجتمع ، فوطؤها بالملك معها ممتنع
وحرموا من الرضاع ما وجب ، تحريمه من النسا بالنسب

فصل

من العيوب خمسة بها ترد ، كل من الزوجين مع فسخ يرد
فبالجنون والجذام والبرص ، فسخ النكاح للذي منها خلص
او كان مثل غيره في علته ، وخيرت بجبه وعنته

وخيروه

وخيروه ان يكن بها رتق ، او قرن في فسخه كما سبق

فصل

ذكر الصداق سنة فلو نكح ، بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب الا بفرض قاضي ، او بالتزام الزوج بالتراضي
او بالدخول فهو مهر مثلها ، والاعتبار بالنسا من اهلها
وفي سوى التفويض ان سمي لها ، مهرا والا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل ، مهرا ولكن شرطه المقول
عينا ودينا مطلقا ومنفعه ، وجاز حبس نفسها ليدفعه
وبالطلاق قبل وطئ شطرا ، وحيث مات واحد تقررا
وسن مع دخوله ان يولما ، لكن حضور من دعي تحتما
ان لم يكن عذر كما مر يجتنب ، ولم يخص الاغنيا بالطلب

باب القسم والنشوز

حق على زوج النسا ان يقسما ، بالعدل بينهن لا بين الاما
ودون حاجة دخوله امتنع ، لغير ذات النوبة التي تقع
وان اراد بعضهن للسفر ، فقرعة بين الجميع تعتبر
واجعل لبكر جددت سبعا ولا ، وثيب ثلاثة لتعدلا
ومن يخف نشوز مراة زجر ، بوعظها فان اتت به هجر
فلا ينام عندها في المضجع ، فان ترد اتى بضرب موجع
وبالنشوز يسقط الانفاق ، وما لها في قسمها استحقاق

كتاب الخلع

هو الطلاق ان جرى على عوض وجاز في طهر وحيض ومرض

لا حد للصداق لا لاقل لكن ليس ان لا يتمم
الصداق عن عشرة دراهم وان لا ينقص عن
درهم لانه صداق

موت وبانت بعده المخالعة فليس للمخالع المراجعة
بل يستحق العوض الذي جعل ومهر مثل ان جرى بما جهل
ثم الطلاق بعده لم يلحق من خالعت من زوجها المطلق
وللمهر تعد الا بعقد منه جد والخلع كالطلاق في نقص العدد

كتاب الطلاق

يصح من مكلف مختار حل النكاح بالطلاق الجاري
وللطلاق صيغة قسمان صريح او كناية فالثاني
ما احتمل الطلاق مع سواه ولم يقع الا اذا نواه
ثم الصريح لفظة الطلاق ولفظة السراح والفراق
وهذه الثلاث ليست تقبل لنية ولتعتبر من سكر
ثم الطلاق سنة ومبتدع ويحرم البدعي وهو ما وقع
الما بحيض او بما يليه من طهرها بعد الجماع فيه
او في خلال حيضها الذي مضى واذ يطلق بالسواد والرضي
وضابط الشيء منه ما وقع بطهر ذي حيث الجماع لم يقع
اصلا به ولا بحيض قبله وما عدى البدعي جاز له
واربع طلاقهن لم يكن بسنة ولا ببدعة وهن
صغيرة وحامل وايسه وذات خلع حيث لا مماسه

فصل

واجعل ثلاثا اكثر التطليق للحر واثنتين للرقيق
وصح الاستثنا في الطلاق ان يتصل به بلا استغراق
وشرطه استماع ممن يقربه وقصده من قبل نطقه به

وصح

وصح تعليق بشرط او صفه من زوجة ولو سوى مكلفه

باب الرجعة

من طلقة بعد الدخول او قعا او طلقتين وهو حر راجعا
قبل انقضا عدة تعتدها لكن بعقد بعدها يردها
وبعد عود مطلقا تبقى معه مما بقي بعد طلاق اوقعه
فاذ يطلق اكثر الطلاق تغدر النكاح باتفاق
وجاز بعد خمسة امور وهي انقضا عدة المذكور
وبعدها تزويج غيره بها ثم الدخول وهو ان يصيبها
ثم الطلاق ثم عدة له وبعدها حلت لزوج قبله

باب الايلا

يمين زوج صح ان يطلقا ليتركن الوطي تركا مطلقا
او زايدا عن ثلث عام ايلا حيث الجماع ليس مستحيلا
ويثبت الايلا بالتعليق بالصوم والاعتاق والتطليق
فليمهل المولي شهورا اربعه من وقته او رجعت المراجعة
وبعد ذاك خيروا من ابى بين الرجوع والطلاق حالا
فان ابى كليهما معاندة فليوقع القاضي عليه واحده
وواجب بوطيه بعد القسم وكفره كفارة او ما التزم

باب الظهار

ظهاره تشبيه لزوجته بمحرم كامه وعمته
كقوله انت علي كامي او ظهر امي او كراس عمتي
وحيث لم يتبعه بالطلاق فعايد اليه باتفاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يجوز للذي قد ظاهر، وعاد وطي قبل ان يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالاطعام، كما مضا في الوطي في الصيام

باب اللعان

القذف رمي الشخص شخصا بالزنا، وحد من يرمي بذا اذا لم يحصنا
ما لم يقم على زناه اربعه، او يلتعن بقذف زوجه
كقوله يا سر قاضٍ اشهد، بالله اني صادق موكده
فيما رميتها به من الزنا، وليس مني فوعها بل من زنا
يقول ذاك اربعا بلفظه، وخامسا يقول بعد وعظه
ولعنة الله علي تصرب، ان كنت فيما قلت ممن يكذب
فحيث جا باللعان لم يحد، بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجله، وحرمت فلا تحل بعده له
وتستحق ان تحد للزنا، ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب، في القذف لي وتبدل اللعن غضب
فلا تحد بعد ان تلاعنه، لكن تصير معه غير محصنه

باب العدة

تعتد زوجات عن الوفاة، والفسخ والطلاق في الحياة
فعدة الوفاة ثلث عام، مع عشرة ايضا من الايام
او وضع ذات الحمل باتفاق، فان تكن عن فسخ او طلاق
فذات حمل وضعها الوفا، وغيرها ثلاثة اقراء
وحيث كانت ذات ياس او صغر، فالشهر ثلاثة لها تقر
وذات رق عن وفاة بعلها، تعتد ايضا بانفصال حملها

وحيث

وحيث كانت حاملا فالمعتبر، ستون يوما ثم خمسة ثم أخر
وان تطلق حاملا فلا انقضا، الا بوضع حملها كما مضى
او ذات حيض فليجب قرآن، وغيرها شهر ونصف الثاني
وان يطلق قبل وطيها انتفت، عدتها او مات قبله وقت
وحيث كان وطيها من الزنا، او حملها فماله حكم هنا
وان تكن من شبهة فلتعتبر، عدتها بكل ما في الزوج مر

باب الاستبرا

او جنبة في حق الفتا اذا ملك، رقيقة وحقها اذا هلك
او عتقت من بعد وطي او جده، ومثلها في ذلك المستولده
فقبله امنع كل الاستمتاع، وجاز للتابي سوى الجماع
وقبله وبعد موت السيد، او عتقها نكاحها لم يعقد
وان تكن في عصمة عند الشرا، او عدة فعنهما تاخرا
وحيث كان فهو وضع حامل، وحيضة من ذات حيض حايل
والشهر في ذات الشهور معتبر، او قدر شهر كامل حيث تكسر

فصل

عليه للرجعية الانفاق، وسكن جرى به الطلاق
ولم يجب لغيرها الا السكن، والبائن الحبلى لها كل المؤن
وما سوى رجعية لا تخرج، عن بيتها الا لامر يحوج
ولم يجز في عدة الوفاة ان، تمس طيبا او تزين البدن

باب الرضاع

تعد من سنها تسع وارضعت ولد، صار ابنها الذي تضع خمسا

مفرقات نالا من كل شبع، وقيل حولين الرضاع قد وقع
وصار زوج من سقت اباه، وفرع كل منهما اخاه
واختها من الجهات خالته، واخت هذا الزوج ايضا عمته
وام كل جدة له والاب، جد له من الرضاع والنسب
وينتهي فروعه اليهما، دون الاصول والحواشي فاعلما
فيحرم النكاح بينهم علي، ما قد مضى في بابه مفصلا
فجايز تزوج الجميع، من اهل هذا الطفل الا الفروع

كتاب النفقات

لزوجة من نفسها تمكن، مونة وكسوة ومسكن
بعرفهم وقدرة الانسان، وقوتها من موسر مدان
وواجب من معسر مد فقط، لكن لها مد ونصف من وسط
وتستحق خادما لشغلها، ان كان ذا عادة لمثلها
وفسخت بعجزه عن الاقل، او عن صداق حيث لم يكن دخل
وذو اليسار واجب ان ينفقا، على الاصول والفروع مطلقا
بشرط فقر في الجميع معتبر، وعجز فرع كالجنون والصغر
ثم على رب البهايم المؤمن، بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق، من عمل ومثلها الرقيق
لكن له ان يطلب الزيادة، من مون وكسوة معتاده

باب الحضانة

ومن يفارق زوجة لها ولد، منه استحقت حضن ذلك الولد
بالعقل والاسلام والحرية، وكونها من ناكح حلية

وقد

وقد فسق والخلو من سفر، وجاز حضن كافر لمن كفر

كتاب الجنايات

القتل اما محض عمد او خطا، او شبه عمد واسم ذا عمد الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما، يقتل ذا ك غالبا فليعلما
والخطا السهم الذي رماه، اذ اصاب غير من نواه
وحد شبه عمده ان يضربا، شخصا بشي قتله لن يغلبا
وفي سوي العمد القصاص منتفي، وواجب في العمد الا ان عفي
فان عفي وليه على دية، تغلظت في حق من جني الدية
باخذها من ماله مثلثه، على الحلول كلها مؤنثه
اما الخطا فواجب له الدية، وخففت مخمست في الناديه
وللذين يعقلون حملت، وثلاث من سنين اجلت
وكالخطا عمد الخطا فيما سبق، لكن هنا التثليث فيها مستحق

فصل

شرط القصاص ان يكون من جني، مكلفا ملتزما لحكمنا
ولا يكون للقتيل والدا، وان علا ولا يكون سيدا
وعصمة القتيل بالايمان، او غيره كالعهد والامان
وكونه عن قاتل لن ينقصا، اما بكفر او برق خصصا
فيهدر الحربي عند قتله، ويهدر المرتد لا مع مثله
ويقتل الجمع الكثير بالاحد، وليس في كسر العظام من قود
بل يثبت القصاص في عضو، قطع من مفصل ومع اجافة منع الاطراف
وكل شرط للقصاص قد سلف، في النفس شرط للقصاص في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع شركة المضمونين في الاسم الاعظم وفقد نقصاي بمقطوع
ويقطع الاشل بالاشل ما لم يخش عند قطعه نزف الدم
وان خشي بحرحه لن يجرحه الا براس او بوجه او صحه

كتاب الديات

في كل حر مسلم اذا قتل بغير حق مائة من الابل
وثلثت في العمد باتفاق منها ثلاثون من الحقاق
ومن حذاع مثلها والفاضل قل اربعون كلها حوامل
وهكذا التثليث في عمد الخطا وخمست في حق من خطي
من الحقاق الخمس بالاجماع عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم والخمس من بناتها بختم
ومن بنات الناقة المخاض تمامها ولو بالاقتراض
وحيث كانت كلها معدومة او بعدت فليستقل
وفي ثلاث غلظت مع الخطا في الحرم المكي والذي سطا
بالقتل في شهر حرام ولزم تغليظها في قتل محرم الرحم
ثم اليهود ثلث مسلم يرى وكاليهودي كل من تنصر
وفي المجوسي الخمس من نصراني وكالمجوسي عابد الاوثان
ودية الانثى بكل حال نصف الذي قد مر في الرجال
والطرف الاشل بالكمومة والغرم في قتل الرقيق والبهيمة
وفي الجنين الحر عبدا وامه والعبد عشر امه مقومه
والسن والايضاح خمس من ابل والهشم والتنقيل مثله
وان يجف فالثلث كالمأمومة وساير الجروح بالحكومة

فصل

فصل

العينين
في الاذنين او حواكل الدية كفاك في العقد اي بالتسوية
والشفتين ثم في اللحيين وفي اليدين ثم الرجلين
كذاك في الالييتين مع ثديها والانثيين مل وفي شفريها
والاقل بضا والجفون الاربعه على جميع ما مضى موزعه
وفي اللسان والعجان والذكر وسلخ جلد ثم شيخ وبصر
وعقله وشمه وذوقه وسمعه وصوته ونطقه
وبطشه والمشي والاعمال ولذة الجماع بالابطال

باب دعوى الدم والقسامة

من ادعى قتلا على سواه فواجب تفصيل ما ادعاه
واثبتوا المدعى تقسامه بشرط لوث معه اي علامه
بها يظن صدق ما يقول كان يرى عند العدا القتيل
وحيث اقسم الولي بالصمد خمسين يعطى ديةً ولا قود
والمدعى عليه قيد يقسم ان لم يكن هناك لوث يعلم
فيحلف الخمسين ايضا كالولي ومن اراد ردها فليفعل

باب الكفارة

وكل نفس ان تكن محرمة في قتلها كفارة محتمه
ووافقت في ساير الاحكام كفارة الظهار لا الاطعام

باب حد الزنا

ومن يغيب موضع الختان في فرج اجنبية فزاني
احصنا يكون محصنا عند الزنا او لا يكون عند ذاك محصنا

فالمحصن الحر المكلف الذي باشر وطأ في نكاح نافذ
والحد رجم محصن من امراة او رجل وجلد غيره مائة
وبعدها التغريب قدر عام مسافة القصر على التمام
وقد رأى الرقيق الزاني بنصف حر غير ذي احصان
ثم اللواط كالزنا اذا جرى لا من اتى بهيمة بل عزرا

باب التعزير

وفي المعاصي كلها التعزير ان لم يجب حد ولا تكفير
بضرب او حبس كذا الكلام او غيره مما يرى الامام
فمن راى تعزيره بضربه فلا يصل الى حده به

باب حد القذف

اذا رمى الانسان شخصا بالزنا فقاذف وحده نعينا
ولا يحد والد المقذوف بل غيره ان كان ذا تكليف
والشرط مع تكليفه ان يقذفا حرا عفيفا مسلما مكلفا
فليجلد الرقيق اربعينا وكل حر ضعفها يقينا
ولا يحد حيث يثبت الزنا ولا يقذف زوجه الا عنا
ولو عفى المقذوف عن حد سقط وحيث لم يجب فتعذير فقط

باب حد الشرب

وشرب كل مسكر حرام به يحد الشارب الامام
بسوطه مكلفا مختارا مع علمه التحريم والانكار
بشاهدي عدل او الاقرار به لا ريحه والقي والانكار
وحده في الحر اربعونا وفي الرقيق نصفها عشرونا

وللامام

وللامام بعد ان يعزرا بما يساوي حده المقدرا

باب قطع السرقة

ويقطع المكلف المختار ان يسرق نصابا باربع دينار وزن
من حرزه ما لم يكن له انتمى بالملك او بشبهة وليعلما
فلا يجوز قطعه اذا سرق ما بعضه ملك له او مستحق
ولا بمال اصله وفرعه ، وغير ذاك موجب لقطعه
فان يعد فكل مرة طرف يخالف العضو الذي سلف
فالاول اليمنى من اليدين وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع ورجله اليمنى تمام الاربع
من مفصل الكوعين والقدم وبعد ذا تعذيره بما احتم
وان يؤخر قطعه حتى سرق كفاه قطع واحد عما سبق

باب قطاع الطريق

هم فرقة ترصد والناس في طرقهم بقوة وبأس
بشرط تكليف مع الاسلام وقسموا لاربع اقسام
ان يقتلوا مع اخذ مال يقتلوا ويصلبوا ثلاثة وينزلوا
او يقتلوا من غير اخذ قتلوا فقط واما عكسه لم يقتلوا
بل اليد اليمنى تعل تقطع مع رجله اليسرى كما قد
وتقطع اليسرى من اليدين ان عاد واليمنى من الرجلين
اولم يكن منهم سوى الاخافة فحبسهم ونفيهم مسافة فقط
وحيث تابوا قبل قدرة سقط عنهم حدود خصصتهم
لا غيرذاك من حقوق ربنا او ادمي كالقصاص والزنا

اجمعوا

وقطعهم بسرقة النصاب بشرطه في سايرالابواب

باب الصيال

للشخص دفع صائل عن ماله ونفسه ايضا وعن عياله ولو بقتل او بقطع للطرف . فقد ما فيه الاخف فالاخف ولا ضمان من قصاص وديه اصلا ولا التكفير بل الا معصيه وضمنوا من كان مع بهيمة ما اتلفت بالمثل او بالقيمة

باب البغاة

هم فرقة مخالفوا الامام فيما يري شرعا من الاحكام لهم كبير حاكم مطاع وعسكر لامره اطاعوا فصار بيدي الامام المنعة وان اراد الحق منهم منعه تؤولا له دليل سائغ لكنه عن الصواب زايغ فواجب على الامام العادل قتالهم ودفعهم كالصايل حتى يصير جمعهم مفرقا ويختفي من شرهم ما يتقي ولا يجوز قتل مدبر لنا ولا اسير وجرح اثخنا وواجب في الفور رد ما لهم ورد ما حزناه من عيالهم

باب الردة

ومن يرتد عن دينه فليستتب فان ابى فالقتل فورا وقد ولم يجهز والصلاة تمتنع كالدفن في قبور تا فليمتنع ومن يدع صلاته جحدا كفر وصار مرتدا وفيه القولين وان يكن ترك الصلاة عن كسل ولم يتب فالقتل حدا اتصل واجعله في التجهيز والصلاة كمسلم في سايرالجهات

كتاب

كتاب الجهاد

جهاد اهل الكفر والغوايه في دارهم فرض على الكفايه بكل عام مرة لا اكثرا ولا يعم فرضه كل الورى بل كل حر مسلم مكلف ذي صحة وقدرة ومصرف فان اتوا البلده تعينا على جميع اهلها ومن دني ولنسوة الكفار كالاطفال بسبيهم رقوا لنا في الحال كذا الخناثا والعبيد مطلقا وكل مجنون جنونا مطبقا وللامام رق من عداهم وقتلهم والمن او فداهم بالمال والرجال من اسرانا يقدم الاولى لنا ان بانا وقبل اسر من يتب يعصم دمه والمال والاطفال كل عصمه او تاب بعد اسره لم يعصم مما ذكرنا انفا سوى الدم ثم الصبي صار حكما مسلما ان كان في ابايه من اسلما وهكذا اذا سبياه مسلم من غير ارباب فيعلم كذا اللقيط ان تحزه ارضنا او ارضهم ان كان فيها لقم

باب الغنيمة

السلب ما جانا من مالهم مع التعب غنيمة وقد رأوا منه سبب فقاتل المسلوب وهو مانعه من فرس وآلة وامتعه قسم وما عدا اسلابهم مما غنم خذ خمسه اخره والباقي على الذين شاهدوا القتالا بقصده فرسانا او رجالا ثلاثة للفارس المقاتل منهم وسهم واحد للراجل ان كان كل مسلما مكلفا حرا والا فلهم رضخ كفي

والرضخ قد يردون سهم مجتهد. فيه الامام باعتبار ما وجد
وخمس الخمس الذي تخلفا. فخمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الاسلام. وثالث الاخماس للايتام
رابعها يعطى لاهل المسكنه. وابن السبيل خامس معينه
وللامام ان يزيد من حصل. منه جهاد زايد وهو النفل

باب الفيء

وما اتى من مالهم بلا تعب. فكله فيء وقسمه وجب
فاجعله ايضا خمسة من اسهم. فخمسة لاهل خمس المغنم
وما عداه للذين عينوا. للغزو من ارصد وارد وكنوا
مفضلا في قدر الاستحقاق. بكثرة العيال والانفاق
وجاز صرف فضلهم للمصلحة. كصرفه في الخيل او في الاسلحه

باب الجزية

طلب
ان يطلب الكفار جزية وجب. على الامام ان يجيب من
بصيغة وذكر مال جاري. ولم يجز اقل من دينار
عن كل حر ذكر مكلف. لا كتاب ظاهر وخفي
كذا المجوس عابد والنيران. ولم يجز لعابدي الاوثان
وما كس الامام ندبا اذ فعل. حتى يزيد مالها على الاقل
ويستحب عن غني اربعه. ونصفها عن ذي توسط معه
ويشترط ضيافة لمن يمر. منا عليهم زايدا لم يضر
وحيث صحت الزمو استمرعنا. ويسقط كل ما عليه مزعنا
ويعرفوا باللبس للتمايز. جميعهم والشد للزنار

وليمنعوا

وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا. وقول كفر يسمعونه لنا
ومن ركوب الخيل مع رفع البنا. عن مسلم وما يساوي من بنا

كتاب الصيد والذبايح

ذكاة كل ما عليه يقدر. بذبحه وما سواه يعقر
فالذبح قطع ساير الحلقوم. مع المري في الذبح المعلوم
وقطع كل منهما قد اوجبوا. لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح مزهق للروح. حيث انتهت اصابة المجروح
بجارح من الحديد والخشب. لا السن والاظفار فيه تجتنب
والاصطياد جايز بكل ما. من السباع والطيور علما
ان كان مع ارساله مسترسلا. منزجرا بزجره ممتثلا
بحتنا للاكل مما اصطاده. مكررا حتى يرى معتادا
الا الظبي فاعتبر ما قد ذكر. فيها ولكن لم يجب ان تنزجر
وشرط كل صايد وذابح. اسلامه او صحة التنائح
وقيل كل منهما فلم يبح. ما احتنك من مي بسيف فاذبح
او صاده كلب بلا ارسال. وصيد الاعمى لم يجز بحال
وحيث زال شرطه فلا تبح. الا الذي ادركته حيا فذبح
ثم الجنين من مذكاة يحل. بغير ذبح لا اذا حيا فصل
وكل حي في الحياة يقطع. فنجس الاسور انتفع

باب الاطعمة

يجتنب
والحيوان ان يكن عند العرب. مستخبثا يكن حراما
او مستطابا عندهم لن يجرما. ان لم يرد في الشرع نص فيها

الألوكة
www.alukah.net

ومالة من السباع ناب ، بعد وبه فمنعه صواب
ومالة من الطيور مخلب ، بسطوابه فامنعه فهو المذهب
وليأكل المضطر حيث اشفقا ، من ميتة الا بيد للرمقا
وميتتا د حلتا بغير شك ، في حلها وهي الجراد والسمك
وحرمت كل الدم الما عهد ، في منعها الا الطحال والكبد

باب الاضحيه

يسن للمكلف الاضحية ، بشات ضان الحول سنيه
او بالثني من معز او من بقر ، كلاهما في ثالث الاعوام قر
او ابل وهو الذي قد تم له ، من السنين خمسة مكمله
وان تكن من ابل او من بقر ، فواحد من سبعة ولاضرر
وتمنع العوراء والعرجاء ، كذلك العجفا والجرباء
وكرت كل بينا بها وجب ، فليغتفر يسيرها الا الجرب
وضر قطع اذنها او الذنب ، ولا يضر الخصي او قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين ، خفيفتين ثم خطبتين
يوتي بها قصد ا من الشروق ، من يومها الاخر التشريق
وسن عند الذبح ان يصليا ، على النبي المصطفى مسميا
مكبرا مستقبلا مع الدعا ، لله في قبولها متضرعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا ، واوجبوا في حقه التصدقا
ببعضها وسن اكل ما ندر ، ولا يجوز اكله بما ندر

باب العقيقة

وكل مولود له العقيقة ، على ابيه وهي في الحقيقة

شاة للانثى وانثنتان للذكر ، والابل اولى ازلام البقر
تطبخ يوم سابع الولادة ، للفقرا وغيرهم بالعادة
وحكمها ووصفها كالاضحيه ، وسن معها حلقه والتسميه

باب السبق والرمي

على الدواب تندب المسابقه ، والرمي ايضا بالسهام المارقه
ان عينوا الدواب والمسافه ، ويبينوا في ريهم اوصافه
كالخسف او كالرمو او ترع القرض ، مع علم كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه ، للخصم ان يسبق والا استرجعه
او منهما معا ولكن معهما ، محلل كفؤ لكل منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق ، ولا يكون غارما اذ يسبق

باب الايمان

لا يعقد اليمين مع ادانه ، الا بذات الله او صفاته
كقوله والله لم افعل كذا ، وكبر بالله ما فعلت ذا
لكن له توكيل من عداه ، في فعله وفعل ما سواه
واذ يوكل في النكاح لم يبر ، والحنث في لغو اليمين مغتفر
وقوله والله لا احدثك ، زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث
ما لم يكن لاثنيهما قد حدثا ، لواحدا فانه لن يحنثا
ومن يمال للتصدق التزم ، فالواجب التكفير او ما يلتزم
والاعتبار باليمين الجاري ، من قاصد مكلف مختار
والرمو اذا الحنث في التكفير ، ما شا من ثلاثة امور
اعتاق نفس لم تعب مؤمنه ، في الفور اذ اطعام اهل مسكنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هم عشرة لكل شخص مد حب او كسوة ثوب لكل قد وجب
ان كان ذا مال والا صام لعجزه ثلاثة ايام

باب النذر

نذر الحر افرض كان يعلقا صلاة او صياما او تصدقا
بجايز او طاعة كذا الشفا من سقم او زيارة للمصطفى
كان شفاني الله من اسقامي او زرت طه صت نصف يوم
فيلزم النذر وما يصدق عليه ذاك الاسم حيث يطلق
لا في حرام كخوان جنيت بقتل زيد صمت او صليت
ولا مباح كخوذا الطعائم علي او هذا القباحرام

باب القضا

على الامام نصب قاض يحكم بين العباد وهو حر مسلم
مكلف عدل بسمع وبصر وينطق ايضا شيفظ ذكر
وكونه مجتهدا بان عرف في النحو والتصريف واللغة طرف
ومن كتاب الله والحديث ما يدري به احكام كل منهما
كالنسخ والعموم والاجمال مع علمه بطرق الاستدلال
وموضع الاجماع والخلاف فمثل هذا للقضا كاف
لا فاسق الا اداره ذو شوكة فليعتبر قضاه
ويستحب كونه وسط البلد وان يكون بارزا لمن قصد
بمجلس حرا وبردا معتدل متسع بغير مسجد جعل
وليسو بين صاحبي خصام في اللحظ والجلوس والكلام
ولم يجز قبوله لما حصل هدية من اهله لذلك العمل

او غيرهم من له خصومة او كان فوق عادة قديمه
ويكره القضا حالة الغضب والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والاوجاع كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس وما يسيء خلقه للناس
وماله ان يسال الذي ادعى عليه الا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه اذا نكل حتى يكون المدعي ذا سايل
ولا يلقن حجة لواحد ولا له تعنت في الشاهد
بل حيثما ان اثبتت عدالته بان يزكي جوزت شهادته
ولم يجز على عدو بل له وعكسه اجعل فرعه واصله
ويحكم القاضي على من غابا للجحد وليكتب به كتابا
ينهي لقاضي بلده المطلوب ما قد جرى فذلك المكتوب
مع شاهدين يشهدان بالقضا وليعمل الثاني بكل ما اقتضى

كتاب القسمة

ومن دعى شريكه ليقسما ما ايضرهما فليقسما
بقاسم مكلف حر ذكر يكون عدلا حاسبا امين
فان اقاما قاسما لم تفتقر في كونها صحيحة لما ذكر
او كان في المقسوم ما يقدر فباجتماع قاسمين يقسم
وبعدان تعدل الاجزاء نفي رقاع نكتت لاسما
تدرج كل رقعة بشمعة وليخرجوا لكل خير رقعة

فصل

والمدعي اذا كان معه بينه فليحكم القاضي له بالبينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولم يكن فليحلف الذي ادعي عليه او يرد ها المدعي
واليمين يستحق ما ادعي وان ابي فقوله لن يسمعا
ولو تداعي اثنان عينا معهما تحالفا وقسمت عليهما
وان تكن مع واحد فقط حكم له بها مع اليمين المنحتم
ومن على افعال نفسه حلف بت اليمين مطلقا كما وصف
او فعل شخص غيره فان نفي كفاه نفي علمه اذ حلفا

فصل

شهد

ولم تجز شهادة ان لم تجد معها شروطا خمسة فيمن
فحيث كان مسلما مكلفا وكان حرا ذا عدالة كفي
والعدل من لم يرتكب كبيرة ولم يكن ملازما صغيرة
ولم يكن ذا بدعة بها نسب للفسق مأمون الاذى اذا
وتركه الرذايل المسيئة بمثله حرصا على المروءة
ثم الحقوق كلها ضربان هما حقوق الله والانسان
ثانيهما ثلاثة اشتيا في اثنين منهما النسا
فكل ما يغلب في الرجال وكان مقصودا لغير المال
كالقذف والطلاق والوصايه والجرح والتعديل والجنايه
فالشرط في ثبوته عدلان لا بالنسا اصلا ولا الايمان
وكل ما يطلع الرجال عليه والمقصود منه المال
كالبيع والخيار والاقاله والرهن والضمان والحواله
فاثنان او اثنتان مع عدل او اليمين بعد عدل معتبر
وكلما خص النسا بالعاده كالحيض والرضاع والولاده

فثابت

فثابت بما مضي او اربع لا باثنتين مع يمين المدعي
اما حقوق الله وهي الاول فليس فيها للنسا مدخل
بل الرجال بالزنا باربعة او يشهد وابرية المجامعه
وغيره من الحدود اثنان ومن الى بهيمة كالزاني
بل بشهر الصوم بالهلال عدل راه ليلة الكمال

فرع

ان يشهد الاعمى بشي لم يجب في غير خمس وهي موت ونسب
والملك والاقرار ممن لزمه بضبطه الى الاداء او الترجمه
ولم تجز شهادة امرء بجر نفع له او دفعها عنه ضرر

باب العتق

يصح عتق مالك مكلف حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح او كناية كانت حر معتق مولايه
ومن لبعض عبده قد اعتقا سري عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سري ايضا لباقي العبد حيث ايسر
بقيمة الشقص الذي قد ذوته على الشريك وليوده قيمته
وكل عبد صار ملك اصله او فرعه فاحكم بعتق كله

باب الولا

ثم الولا حق لكل معتق به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب وحكمه كالارث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه اعني به الذكور من اقاربه
فمعتق لمعتق فالعاصب بنفسه مقدم الاقارب

وهكذا كل وارثهم من النسب اي بالجهات اولا ثم الرتب
الاخ وابن اخ فقد حجب كلاهما عن الولاجة الاب
فان فقد فاسابر الموالي صار الولاجتما بيت المال
فان يكن حر المعتق الاب فعاصب فمعتق ابا الاب
وهكذا الترتيب كل مرتبه ولم يجز بيع له ولا هبه
وتنقص الانثى عن الرجال اذ لم يعصب معتقا بحال
بل عصبت عتيقها والمنتمي له بقرب او ولاء فافهمر

باب التدبير

ومن يعلق عتق عبد قد ملك بموته بعتقه متى هلك
من ثلثه وقبله مدبر يباع قبل عتقه ويوجره
اذ اراد السيد المذكور فان يبع فليبطل التدبير
وحكمه من قبل موت سيده كالقن في ارث وكسب في يده

باب الكتابه

ان يسال العبد الامين المكتسب كتابة تعقدها له ندب
بصيغه وذكر مال لاجل مع علم كل منهما قدر الاجل
والمال ايضا والنجم في الاداء نجمين او ثلاثه فصاعدا
وعقدها من جانب المولى لزم فلم يجب لضجه واندم
وجايز من جانب المكاتب فضجه والعجز منه ما ابى
وحيث صحت صار مع الادا كسب ومال مطلق التصرف
ما لم يكن في فعله تبرع او خطر فذاك منه يمنع
والزم اسياده بدفعه جزوا له من دينه او وضعه

وحيث

وحيث ادى العبد كل ما بقي عليه بعد وضعه فليعتق

باب ام الولد

ومن يطا قنته فتحبل بوطيه او مايه المستدخل
تصير بوضع حملها ام ولد ان بان خلق ادمي في الولد
وبعد ذا للسيد الاجاره والارش والتزويج والاعاره
والوطي واستخدامها بالاشبه لا بيعها ورهنها ولا الهبه
وان تلد من غيره فحلها من الزنا او من نكاح مثلها
او قنة لغيره زنا بها او في نكاح فانها لربها
او شبهة كظنه الزوجة او غر في التزويج بالحرية
فرعه حر نسيب غرمه قيمته في الحال سيد الامة
وان يطا رقيقه منكوحته او بالشبهة ثم صارت قنته
فالوطي لم تصر به ام ولد قطعا ولا بشبهة في المعتمد
وحيث اشتبه له ايلادها فمات عنها بلغت مرادها
باد يزول رقها فتعتقا قبل الوصايا والديون مطلقا
وتم نظم غاية التقريب سميته نهاية التدريب
ابياته الف وخمس الف وزد عليها اربع عشر الالف
نظم الفقير الشرف العمريطي ذي العجز والتقصير والتفريط
فالحمد لله على اتمامه ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي واله وصحبه والتابعين ثم كل حزبه

تم هذا الكتاب بعون الله

وسلم

لبسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه